

Distr.: General  
21 July 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### الاحتجاز التعسفي

#### تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

موجز

في عام 2021، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في إطار إجراءاته العادية 85 رأياً بشأن احتجاز 175 شخصاً في 42 بلداً، في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19). وأحال الفريق العامل أيضاً 53 نداءً عاجلاً إلى 31 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، وكذلك 206 رسائل ادعاء وغيرها من الرسائل إلى 101 حكومة، وفي ثلاث حالات إلى جهات فاعلة أخرى، تتعلق بأفراد محدد الهوية لا يقل عددهم عن 682 فرداً. وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها لمعالجة أوضاع المحتجزين، وقامت في حالات عديدة بإطلاق سراحهم.

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الفريق العامل عن سروره لتمكنه من استئناف زيارته القطرية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، إذ قام بزيارة رسمية إلى ملديف في الفترة الممتدة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ويبحث الفريق العامل في هذا التقرير المسائل المواضيعية التالية: (أ) الاحتجاز السري؛ و(ب) الاحتجاز التعسفي ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات؛ و(ج) حرمان كبار السن من حريتهم.

ويدعو الفريق العامل في توصياته الدول إلى أن تمتنع عن أي ممارسات قد تؤدي إلى الاحتجاز السري للأفراد بحكم الواقع؛ وأن تحيط علماً على النحو الواجب بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)، وأن تسعى إلى تنفيذها في الممارسة العملية تنفيذاً فعالاً؛ وأن تولي اعتباراً خاصاً لسن الأفراد عند البت في مدى ملاءمة احتجازهم. ويدعو الفريق العامل أيضاً إلى زيادة تعاون الدول، لا سيما فيما يتعلق بطلبات إجرائه زيارات قطرية، وباستجابات الدول للنداءات العاجلة



والبلاغات المنتظمة، وفيما يخص تنفيذ آرائه. وعلاوة على ذلك، يحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن توفر موارد بشرية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينه من الوفاء بولايته بطريقة فعالة ومستدامة.

## المحتويات

## الصفحة

4	.....مقدمة.	أولاً -
4	.....أنشطة الفريق العامل.	ثانياً -
5	.....دراسة عن سياسات المخدرات والاحتجاز التعسفي.	ألف -
6	.....معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2021.	باء -
23	.....الزيارات الطُرية.	جيم -
25	.....المسائل المواضيعية.	ثالثاً -
25	.....الاحتجاز السري.	ألف -
26	.....الاحتجاز التعسفي ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات.	باء -
27	.....حرمان كبار السن من حريتهم.	جيم -
29	.....الاستنتاجات.	رابعاً -
30	.....التوصيات.	خامساً -

## أولاً - مقدمة

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ووضّحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومدّتها في قرارها 50/1997 لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتزمسي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019.

2- وخلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2021، كان الفريق العامل يتألف من ميريام إسترادا - كاستيو (إكوادور)، وسيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، ومومبا ماليليا (زامبيا)، وإيلينا شتاينيرتي (لاتفيا)، ولي تومي (أستراليا). واعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2021، تألف الفريق العامل من ميريام إسترادا - كاستيو (إكوادور)، وبريا غوبالان (ماليزيا)، ومومبا ماليليا (زامبيا)، وإيلينا شتاينيرتي (لاتفيا)، ولي تومي (أستراليا).

3- وتولت السيدة تومي منصب رئيسة - مقررة الفريق العامل من نيسان/أبريل 2020 إلى نيسان/أبريل 2021، والسيدة شتاينيرتي منصب نائبة للرئيسة. وفي الدورة التسعين للفريق العامل، المعقودة في نيسان/أبريل 2021، انتُخبت السيدة شتاينيرتي رئيسة - مقررة وانتُخبت السيدة إسترادا - كاستيو نائبة للرئيسة.

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل

4- خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، عقد الفريق العامل دوراته التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين. ونظراً إلى القيود المفروضة على السفر الناجمة عن جائحة كوفيد-19 العالمية، عقد الفريق العامل دورته التسعين (3-12 أيار/مايو 2021) عن بعد عن طريق التداول بالفيديو كتدبير استثنائي. وتمكن بعد ذلك من استئناف دوراته الحضرية، وعقد دورته الحادية والتسعين (6-10 أيلول/سبتمبر 2021) ودورته الثانية والتسعين (15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) في جنيف.

5- وعلاوة على ذلك، أعرب الفريق العامل عن سروره لتمكّنه من استئناف زيارته القطرية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، عندما قام بزيارة إلى ملديف في الفترة الممتدة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(1)</sup>.

6- وتيسيراً للتواصل والاستمرار في تبادل المعلومات، اجتمع الفريق العامل عن بعد مع الدول والمنظمات غير الحكومية طوال الفترة المشمولة بالتقرير بغية جمع معلومات عن المسائل المتصلة بالاحتجاز التعسفي وتعزيز فهم أساليب عمل<sup>(2)</sup> الفريق العامل وعملياته. وشمل ذلك اجتماعاً افتراضياً مع منظمات غير حكومية عدة في 10 أيار/مايو 2021 في سياق الدورة التسعين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استأنف الفريق العامل أيضاً اجتماعاته الحضرية مع الدول ومع المجتمع المدني.

(1) انظر A/HRC/51/29/Add.1.

(2) A/HRC/36/38.

- 7- وفي 29 آذار/مارس 2022، شارك الفريق العامل في استضافة نشاط افتراضي مع البعثة الدائمة لفرنسا احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه. وقد أتاحت هذه المناسبة الرفيعة المستوى التي افتتحتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمات دولية أخرى في سويسرا، فرصةً لإمعان النظر في التحديات التي يطرحها الاحتجاز التعسفي أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، ودور هؤلاء في مكافحة هذه الظاهرة. وشاركت في هذه المناسبة أطراف شتى معنية، بمن فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني، وساهمت في المناقشات. واستُمع أيضاً إلى شهادات من ضحايا الاحتجاز التعسفي.
- 8- وعلم الفريق العامل ببالغ الأسى بوفاة عضوين من أعضائه السابقين، هما روبرتو غاريتون ميرينو من شيلي الذي كان عضواً في الفريق العامل من عام 1992 إلى عام 2003 ومرة أخرى من عام 2008 إلى عام 2014، وبيتر أول من تشيكيا الذي كان عضواً في الفريق العامل من عام 1992 إلى عام 2001.

### ألف- دراسة عن سياسات المخدرات والاحتجاز التعسفي

- 9- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، قدم الفريق العامل تقريراً عن دراسته عن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات<sup>(3)</sup> إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين المعقودة في 2 تموز/يوليه 2021. ويتناول الفريق العامل في تلك الدراسة كيف تتسبب في أغلب الأحيان سياسات المخدرات، ولا سيما ما يدعى "الحرب على المخدرات"، في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وكيف تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي. ويقدم عدداً من التوصيات إلى الدول ومنظمات المجتمع المدني إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.
- 10- وبناء على طلب المجلس في الفقرة 14 من قراره 22/42، وجهت رئيسة - مقررة الفريق العامل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 انتباه لجنة المخدرات إلى الدراسة، بصفتها الهيئة المكلفة في الأمم المتحدة بوضع السياسات العامة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات، ودُعيت الرئيسة - المقررة فيما بعد إلى تقديم الدراسة إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين المعقودة في فيينا في 17 آذار/مارس 2022.
- 11- وخلال عام 2021، شرع الفريق العامل في نشر النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة، وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك أعضاؤه في مناسبات عدة في جميع أنحاء العالم نظمتها طائفة واسعة من الأطراف المعنية.
- 12- فعلى سبيل المثال، شارك الفريق العامل في 29 أيلول/سبتمبر 2021 في اجتماع افتراضي للخبراء بشأن الاحتجاز التعسفي وتجريم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات في أفريقيا، إلى جانب المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بالسجون وظروف الاحتجاز وأعمال الشرطة في أفريقيا. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم الفريق العامل، بناءً على طلب فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطةً عن دراسته إلى فرقة العمل المعنية بالمسائل المتصلة بالمخدرات. وعلاوة على ذلك، قدم الفريق العامل في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إحاطةً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال دورتها الثالثة والثمانين.

13- ويعتزم الفريق العامل مواصلة جهوده في نشر نتائج الدراسة ويقف على أهبة الاستعداد للمشاركة البناءة مع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمع المدني وجميع الأطراف المعنية الأخرى في تنفيذ التوصيات المقدمة.

## باء - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2021

### 1- البلاغات المحالة إلى الحكومات

14- اعتمد الفريق العامل في دوراته التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين ما مجموعه 85 رأياً بشأن 175 شخصاً في 42 بلداً (انظر الجدول أدناه).

### 2- آراء الفريق العامل

15- وجّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله<sup>(4)</sup>، انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 50/1997 و31/2003 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6 و7/24 و22/42 التي طلبت فيها هاتان الهيئتان إلى الدول أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. ولدى انقضاء المهلة الزمنية المحددة في 48 ساعة التي تعقب إحالة الآراء إلى الحكومات المعنية، أُحيلت الآراء إلى المصادر ذات الصلة.

(4) A/HRC/36/38.

## الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/1	مصر	لا	إسراء عبد الفتاح، وسولافة مجدي، وهشام فؤاد، وحسام مؤنس، وعادل صبري، ومعتز ودنان، وبدر محمد بدر، ومحمود حسين، ومحمد إبراهيم رضوان، وإسماعيل السيد محمد عمر توفيق	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة (جميع الأفراد العشرة)	لا يوجد
2021/2	البحرين	نعم	كميل جمعة منصور سلمان حسن	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد حسن في 13 أيلول/سبتمبر 2021، إذ استعيعض عمّا تبقى من عقوبته بنظام قانون العقوبات البديلة. (معلومات واردة من الحكومة)
					لا يزال السيد حسن يقضي عقوبة بديلة على الرغم من إطلاق سراحه، وهو ما يتناقض مع الدعوات إلى الإفراج عنه دون قيد أو شرط. وعدم الالتزام بالعقوبة البديلة يعرضه لخطر إعادته إلى السجن، بالنظر إلى أن الشروط المفروضة عليه قائمة لأكثر من 25 عاماً (انظر الفقرة 29 أدناه). وبما أن توقيت برنامج إعادة التأهيل يتضارب مع جدول دراسته، فهو معرض فعلاً لخطر اعتقاله مجدداً أو إجباره على وقف تعليمه. وقد ارتفعت حرارة سوار قدمه الإلكتروني في الآونة الأخيرة ارتفاعاً مفرطاً، وخشي السيد حسن أن ينفجر ويعرض أسرته بأكملها للخطر. ولم تتخذ الحكومة أي خطوات فيما يتعلق بجبر الضرر، بما يشمل التعويض. (معلومات واردة من المصدر)
2021/3	أوزبكستان	لا (متأخر) <sup>(5)</sup>	قدير يوسوبوف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	أنشئ فريق خبراء يضم ممثلين عن مختلف الكيانات لدراسة الرأي. وقد أوصى برصد ظروف احتجاز السيد يوسوبوف، وبأن يزوره أمين المظالم البرلماني في السجن. وبدأ تحقيق أولي في الادعاء الذي يفيد بأن السيد يوسوبوف أصيب بجروح على

(5) قدمت الحكومة رداً متأخراً آخر في 6 أيار/مايو 2021، بعد اعتماد الرأي.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/4	البحرين	لا (ردان متأخران)	محمد رمضان عيسى علي حسين، وحسين علي موسى حسن محمد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	يد رقيقه في الزنزانة. ويقال إنه لم يُبد أي شكوى من ظروف احتجازه، وإن حالته الصحية تبيح على الرضا. بيد أنه أعرب عن عدم موافقته على حكم المحكمة وتطبيق العقوبة التأديبية عليه. وطلب أيضاً نقله إلى سجن مفتوح. وسيظل الفريق العامل يواكب أي تطورات. (معلومات واردة من الحكومة)
2021/5	كازاخستان	لا	إرزان إلبيايف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يزال كلا الشخصين محتجزين. وأظهرت التحقيقات أنهما لم يتعرضا للتعذيب وإساءة المعاملة. وكلاهما يتلقى الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز. (معلومات واردة من الحكومة)
2021/6	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	لا	هوايهوانغ زيايولي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/7	الجزائر	نعم	كريم طابو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يزال السيد طابو محتجزاً، رغم إسقاط إحدى التهم الموجهة إليه. (معلومات واردة من المصدر)
2021/8	إسرائيل	لا	ليان كايد وإيليا أبو حجلة، ورَبّي عاصي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن الأفراد الثلاثة جميعاً بعد انتهاء مدة عقوبتهم. ولم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات واردة من المصدر)
2021/9	بوروندي	لا	فيلبار نيونكورو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والرابعة	لا يوجد
2021/10	الكاميرون	لا (متأخر)	تسي كونراد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/11	فييت نام	نعم	لو هيو مينه توان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/12	نيكاراغوا	لا	سيليا كروز/أميلكار خوسيه سيردا كروز	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيدة كروز، رغم أنّ المحكمة العليا أيدت الحكم الصادر بحقها. ولم يقدم لها أي جبر للضرر ولم يُجر أي تحقيق. (معلومات واردة من المصدر)
2021/13	كوبا	نعم	كيلّي دي لا مورا بايّي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد



رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/14	المكسيك	نعم	بيرونیکا راثو كاساليس، وإيريك راثو كاساليس	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	أُفرج عن السيد راثو، لكن حكم على السيدة راثو بالسجن لمدة 25 عاماً وهو ما أدى إلى تمديد فترة احتجازها، ويجري التحقيق في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان الخاصة بالمتحجزين. وقد نُشر الرأي في الجريدة الوطنية. (معلومات واردة من المصدر)
2021/15	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية) (لا) <sup>(6)</sup>	نسبية شمساوي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة (إيران جمهورية - الإسلامية))	لا يوجد
	تركيا	تركيا (نعم)		احتجاز غير تعسفي (تركيا)	
2021/16	نيجيريا	لا	سولومون موسى طَرْفه، وميرسي سولومون طَرْفه، و16 قاصراً يعرف الفريق العامل أسماءهم	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والخامسة (جميع الأفراد)	لا يوجد
				الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة (سولومون موسى طَرْفه)	
2021/17	أستراليا	نعم	ميران بيتري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لا يوجد
2021/18	الصومال	لا	محمد عبد الوهاب نور	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا يزال السيد نور في المنفى. ويُدعى أن المسؤولين الذين احتجزوه هددوه بالقتل في حال عودته إلى دياره. (معلومات واردة من المصدر)
2021/19	جمهورية تنزانيا المتحدة	لا	ثيودوري فوسنين جيان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يوجد
2021/20	أوغندا	نعم	دوغلاس توموهيمبيس، وأندرو كيبالاما، وصادام كاتيريغا، وراج جووكو، وكيلفين كوغونزا، ودينيس سامولا، وأبي غوانفو، وهنري موكيبي، وكريم بيغا، وهاريس تيفين كيقوبا، وجابل توشابوموي، وإيفان كاويوا، وأشيراف والوغيمبي، وجاكسون مايانجا، وجيمس تينديبوا، ومارك موهريرزا، وجويل أوكيتش، ورونالد سينيونغا، وروني شوما	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد

(6) قدمت الحكومة رداً متأخراً في 1 حزيران/يونيه 2021 بعد اعتماد الرأي.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/21	الهند	لا	غوكاراكوندا ناغا سايبابا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/22	أوزبكستان	لا	أليشر أشيلدييف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/23	بيلاروس	نعم	سيرغي تيهانوفسكي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/24	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	ستيفن دونزيغر	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	حُكم على السيد دونزيغر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بالعقوبة القصوى ومدتها ستة أشهر، وقد بدأ في قضائها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021. (معلومات واردة من المصدر)
2021/25	الصين	نعم	جان جانغ، ومي تشن، ووي تساي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا تزال السيدة جانغ محتجزة، في حين أُطلق سراح السيد تشن والسيد تساي في آب/أغسطس 2021، بعد أن أخذت محكمة وينيوهي في مقاطعة تشاويانغ في بيجين في الاعتبار الوقت الذي سبق أن قضياه في الاحتجاز السابق للمحاكمة (سنة وثلاثة أشهر) بسبب "افتعال المشاجرات وإثارة البلبله". (معلومات واردة من المصدر)
2021/26	جزر القمر	لا	سعيد أحمد سعيد توركي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/27	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	كامران قادري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/28	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	لويس خابيير سانتشيث رانخيل	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/29	إيران (جمهورية - الإسلامية)	نعم	آراس أميري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/30	الصين	لا	دينغ جياكسي، وجانغ جونغ شون، وداي جينيا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أبقي على السيد دينغ رهن الاعتقال الجنائي في مركز الاحتجاز في لينشو في مدينة لينبي بمقاطعة شاندونغ منذ حزيران/يونيه 2020. وأفادت محكمة لينبي الشعبية المتوسطة المحلية بأنّ المحاكمة ستبدأ قريباً، وإن لم يُحدّد موعداً بعد. وأفرج عن السيد جانغ والسيد داي بكفالة في 18 حزيران/يونيه 2020. ويتعيّن عليهما إبلاغ السلطات بتتقلاتهما. (معلومات واردة من المصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/31	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	فيس مورهانزي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/32	الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة	لا	رافيل مينغازوف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/33	كازاخستان	لا (متأخر)	أزامات أومبتيالبييف، وبيكيت منباسوف، وسامات أديلوف، وزولديزنيك توربيكوف، وزاسولان إسكاكوف، وناظم عبد الرخمنوف، وإرناز ساماتوف، وبيولاتبيك نورغالييف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/34	المملكة العربية السعودية	نعم	محمد صالح الخُضري وهاني محمد الخُضري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة <sup>(7)</sup>	أكدت محكمة الاستئناف في 28 كانون الأول/ديسمبر 2021 حكم الإدانة الصادر بحق الرجلين وخفضت عقوبتي السجن إلى ست سنوات مع إمكانية الإفراج بعد ثلاث سنوات (محمد الخضري) وإلى ثلاث سنوات مع الإفراج والطرْد الفوري من المملكة العربية السعودية (هاني الخضري). وفي 6 نيسان/أبريل 2022، أكدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف. ولم تمتثل الحكومة للرأي. ولم يُفرج عن الرجلين، ولم يتلقيا الرعاية الصحية المناسبة لتلبية احتياجاتهما الطبية، ولا تزال صحة محمد الخضري البالغ من العمر 84 عاماً في تدهور مستمر. (معلومات واردة من المصدر)
2021/35	المكسيك	نعم	خوانا ألونشو سانتيتشو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/36	فييت نام	نعم	نغوين نانغ تينه	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/37	باكستان	لا	محمد إسماعيل	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد

(7) في 19 نيسان/أبريل 2022، قدّمت حكومة المملكة العربية السعودية طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2021/34، وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/38	تركيا	نعم	سيهان إردال	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	أُفرج عن السيد إردال إفرجاً مشروطاً في انتظار محاكمته في 15 حزيران/يونيه 2021. بيد أن الحكومة لم ترفع القيود القانونية المفروضة عليه بعد. (معلومات واردة من المصدر)
2021/39	إكوادور	نعم	خورخي غلاس إسبينيل	لم يتسنّ التوصل إلى استنتاج بشأن تعسف الاحتجاز. وأقيمت القضية قيد الاستعراض، مع عدم الإخلال، وفقاً للفقرة 17(ج) من أساليب عمل الفريق العامل	لا يوجد
2021/40	فييت نام	نعم	فام دوان ترانج	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/41	كوبا	نعم	دينيس سوليس غونثاليث ولويس روبليس إيثاستيغي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة (السيد سوليس غونثاليث)	حكم على السيد إيثاستيغي روبليس بالسجن لمدة خمس سنوات. وأُفرج عن السيد سوليس غونثاليث في 11 تموز/يوليه 2021، بعد أن قضى في السجن مدة أطول من المدة التي حكم عليه بقضائها. وأُجبر بعد ذلك على مغادرة كوبا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (تحت التهديد بمزيد من الاضطهاد إن رفض). وهو يواجه في الوقت الراهن وضعاً صعباً في البلد حيث يطلب اللجوء لأنه لا يملك أي وسيلة لإعالة نفسه هناك. (معلومات واردة من المصدر)
2021/42	مصر	لا	هشام عبد العزيز غريب وبهاء الدين إبراهيم نعمة الله السيد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا يزال السيدان غريب والسيد محتجزين. وقد خضع احتجازهما للتجديد مرتين منذ اعتماد الرأي. (معلومات واردة من المصدر)
2021/43	المكسيك	نعم	أدريان غوميث، وخيرمان لوبيث، وأبراهام لوبيث، وخوان دي لاکروت، ومارثيلينو رويث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد غوميث في 7 أيلول/سبتمبر 2021 بعد أن أصدر قاضٍ حكماً بمنحه الحماية الدستورية بسبب انتهاك الأصول القانونية وعدم كفاية الأدلة ضده. (معلومات واردة من المصدر)
2021/44	بنما	نعم	ماوريتيو كورت إي غارثيا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يوجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/45	مصر	لا	محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر، وماهينور محمد عبد السلام محمد المصري، وعمر محمد عبد الإمام محمد مصطفى، وهدى عبد المنعم عبد العزيز حسن	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة (جميع الأفراد)	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي المتعلق بالسيد الباقر والسيد مصطفى والسيدة حسن. وقد أُفرج عن السيدة المصري في 18 تموز/يوليه 2021 عقب إفراج جماعي سبق الاحتقال الديني بعيد الأضحى وفي انتظار التحقيقات في اتهامات جديدة. وقد صادرت السلطات جواز سفرها في المطار، وهي عاجزة عن السفر إذ باءت جميع محاولاتها الحصول على جواز سفر جديد بالفشل. ولم تتخذ الحكومة أي خطوات فيما يتعلق بجبر الضرر، بما يشمل التعويضات. (معلومات واردة من المصدر)
2021/46	المغرب	نعم	يحيى محمد الحافظ إعة	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات واردة من المصدر)
2021/47	قطر	لا	الشيخ طلال بن عبد العزيز بن أحمد بن علي آل ثاني	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وقد نقل الشيخ طلال بن عبد العزيز بن أحمد بن علي آل ثاني مؤخراً إلى المستشفى واضطر إلى الخضوع لعملية جراحية. (معلومات واردة من المصدر)
2021/48	الاتحاد الروسي وطاجيكستان	الاتحاد الروسي (نعم) طاجيكستان (لا) (متأخر)	شرف الدين غادوييف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يخضع السيد غادوييف قطً للاحتجاز التعسفي في طاجيكستان، ولذلك لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الرأي. (معلومات واردة من حكومة طاجيكستان)
2021/49	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم -	لويس أومبيرتو دي لا سوتا كيروغا، وروبرتو مولينا راميريث، وأبراهام أميريكو سواريث راموس، وأدريان ليوناردو دي غوبيا دي سوسا، وريكاردو إفراين غونثاليث توريس، وكارلوس غوستابو ماكسوتاي راوسيو، وإلياس خوسيه نورييغا مانزيكي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يزال السيد كيروغا محتجزاً. (معلومات واردة من المصدر)
2021/50	بيلاروس	نعم	رامان براتاسيفيتش	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/51	الإمارات العربية المتحدة	نعم	محمد علي أوزتورك	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أُفرج عن السيد أوزتورك بعفوٍ منحه إياه رئيس الدولة، وفي اليوم التالي، غادر الإمارات العربية المتحدة عائداً إلى بلده الأصلي. وهو لا يستحق أي تعويض، لأن إجراءات الإدانة والمحاكمة نُفذت طبقاً للضوابط القانونية الصحيحة ولم تشبها أي أخطاء، على نحو ما يتماشى مع القواعد القانونية. وهو لم يتعرض للاحتجاز التعسفي، ولم يودع رهن الحبس الانفرادي، ولم يتعرض للتعذيب أو لانتهاك سلامته البدنية. (معلومات واردة من الحكومة)
2021/52	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	خوان باوتيسستا غيبارا رودريغيث، وأوتونييل خوسيه غيبارا بيريث، ورولان دو خيسوس غيبارا بيريث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يوجد
2021/53	الإمارات العربية المتحدة	نعم	أحمد ماجد أحمد العتوم	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا يخضع السيد العتوم للاحتجاز التعسفي، بل هو محتجز على أساس ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وهو لا يحتاج إلى أي تعويض، بما أنّ إجراءات الإدانة والمحاكمة نُفذت طبقاً للضوابط القانونية الصحيحة ولم تشبها أي أخطاء، على نحو ما يتماشى مع القواعد القانونية. (معلومات واردة من الحكومة)
2021/54	الصين	نعم	جانغ باوتشنغ	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/55	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	خوان كارلوس ماروفو كابوتيزي وماريا أوكسيلادورا ديلغادو تابوسكي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يوجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/56	الاتحاد الروسي	نعم	سيرفر مصطفىيف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وفي 14 آذار/مارس 2022، أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكماً بتأييد إدانته والعقوبة المفروضة عليه. وخلصت إلى أن الإدانة لم تنتهك حقوقه الأساسية من حقوق الإنسان، وأنّ الرأي لم يتضمن أدلة على ارتكاب انتهاكات لأصول المحاكمة العادلة في الإجراءات. وقد زادت ظروف احتجازه تدهوراً، وتواصل الحكومة من خلال احتجازه التعسفي المستمر إدامة الانتهاكات التي حددها الفريق العامل. (معلومات واردة من المصدر)
2021/57	الهند	لا	ستان سوامي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات واردة من المصدر)
2021/58	نيكاراغوا	لا	خوسيه سانتوس سانتشيث رودريغيث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/59	المملكة العربية السعودية	لا	سلمان بن عبد العزيز بن سلمان آل سعود وعبد العزيز بن سلمان بن محمد آل سعود	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/60	إسرائيل	لا	أمل نخله	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد نخله لعدم تجديد أمر احتجازه الإداري. (معلومات واردة من المصدر)
2021/61	إسرائيل	لا	جمال عفيف سليمان النسر	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/62	ليبيا	لا	عبد الحكيم امبارك محمد علي وسليمان محمد سالم سليمان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة (السيد علي)	لا يوجد
2021/63	كوبا	نعم	مايكل كاستيو بيريث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/64	تايلند	لا	آنشان بريلارد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا يوجد
2021/65	بوروندي	لا	فابيان بانسيرانيو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/66	الصين	نعم	تشانغ هايتاو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يزال السيد تشانغ يقبع في سجن مقاطعة شايا في محافظة أكسو الواقعة في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو يقضي السنة السابعة من حكم السجن لمدة 19 عاماً الصادر بحقه. ولم تسمح السلطات لأسرته بالاتصال به مباشرة منذ زيارته شخصياً في نيسان/أبريل 2018، وهو ما أثار مخاوف جدية بشأن سلامته. (معلومات واردة من المصدر)
2021/67	المكسيك	لا	أوغو مارتينيث غوروسنييتا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/68	أستراليا وناورو	أستراليا (نعم) ناورو (لا)	سعيد سعيد	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية (ناورو) والاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة (أستراليا)	لا يوجد
2021/69	أستراليا	نعم	نافانيثاراسا سيفاغورو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	لا يوجد
2021/70	العراق	لا	روبرت بيثر وخالد رضوان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/71	العراق	لا	شيروان أمين نعو، وكدار حمد أمين زيباري، وأياز كرم رشيد، وهاريوان عيسى محمد، وملا شقان سعيد عمر برشكي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/72	المملكة العربية السعودية	نعم	عبد الله الحويطي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	حُكم على السيد الحويطي بالإعدام للمرة الثانية في 2 آذار/مارس 2022، بعد أن نقضت المحكمة العليا إدانته الأصلية في عام 2021. وعانى بعد ذلك من أزمة في صحته العقلية وأودع رهن الحبس الانفرادي. وأضرب عن الطعام في 8 آذار/مارس 2022 ورفض تناول دواء ضغط الدم، وهو ما أدى به إلى الانهيار في السجن. وفي 13 حزيران/يونيه 2022، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر بحقه. وإذا أيدت المحكمة العليا هذا الحكم أيضاً، فسيكون السيد الحويطي عرضة لخطر الإعدام الوشيك. (معلومات واردة من المصدر)



رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/73	رواندا	نعم	جوليان سيباغابو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا يوجد
2021/74	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	إميرليندريس بينيتيث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/75	كمبوديا	نعم	روس سوكهيت	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أطلق سراح السيد سوكهيت من سجن بري سار في 28 كانون الأول/ديسمبر 2021 بعد أن قضى عقوبته كاملةً وبلغت مدتها 18 شهراً. ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وتفيد التقارير بأن قانون "التحريض" المطروح في قضيته يُعتمد عليه باستمرار من أجل مقاضاة الأفراد الذين يعبرون عن آراء تنتقد الحكومة وإدانتهم. (معلومات واردة من المصدر)
2021/76	الصين	نعم	زانغ شاوجي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	يقضي السيد زانغ السنة التاسعة من حكم بالسجن لمدة 12 عاماً. ولا يزال قابلاً في سجن بلدية دجنجوجو. (معلومات واردة من المصدر)
2021/77	البحرين	نعم	عبد النبي عبد الحسن إبراهيم خليل	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/78	طاجيكستان	نعم	غافور رحمونوفيتش ميرزوييف	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	لا يزال السيد ميرزوييف محتجزاً في مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة في دوشانبه بعد مرور حوالي 18 عاماً على اعتقاله، وعلى الرغم من الرأي الذي يوصي بالإفراج عنه. ولا يُعرف ما إذا كان قد أُجري أي تحقيق للاستفسار عن الظروف التي أدت إلى احتجازه التعسفي. ولم ترد أي معلومات عما إذا كان الرأي قد نُشر على نطاق واسع، ولم تتخذ أي خطوات لتحسين إمكانية اتصال أسرته به عبر الهاتف. وهو رجل مسنّن يعيش آخر أيام حياته وينبغي لم شمله مع أسرته. وهو لم ير العديد من أحفاده أو يتحدث إليهم، ولم ير ابنه منذ أن كان عمره 15 عاماً، وقد فقد مصدر رزقه. (معلومات واردة من المصدر)
2021/79	مصر	لا	زياد العلمي ولؤيا صبري الشحات عبد الحليم	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2021/80	الهند	نعم	جاغثار سينغ جوهال	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/81	رواندا	لا	بول روسباجينا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا تزال صحة السيد روسباجينا في تدهور مستمر، وقد تجاهلت سلطات السجن شكاواه ومناشداته لتلقي الرعاية الطبية المتخصصة لتقادي المزيد من التدهور في صحته. (معلومات واردة من المصدر)
2021/82	فبييت نام	نعم	دين تي تو توي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يوجد
2021/83	مصر	لا	أحمد سمير سنطاوي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا تزال إعادة محاكمة السيد سنطاوي جارية. وورد أنه يعيش ظروفاً سيئة ويتعرض لإساءة المعاملة في سجن طرة، وأضرب عن الطعام لمدة عشرة أيام في نهاية آذار/مارس 2022. (معلومات واردة من المصدر)
2021/84	البحرين	نعم	علي ناصر أحمد ناصر، وعلي حسن منصور يوسف مرزوق الجمري، وعلي محمد حسن علي حسين، وسيد رضا باقر مهدي محسن فضل، وسيد فلاح حسن ناصر محسن فضل	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة (السيدان ناصر وسيد فلاح فضل)	لا يوجد
2021/85	إيران (جمهورية - لا <sup>(8)</sup> ) الإسلامية	لا <sup>(8)</sup>	أنوشه عاشوري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أطلق سراح السيد عاشوري من السجن. (معلومات واردة من المصدر)

(8) قدمت الحكومة رداً متأخراً في 11 كانون الثاني/يناير 2022، بعد اعتماد الرأي.

## 3- إجراءات المتابعة

- 16- يبين الجدول أعلاه المعلومات التي تلقاها الفريق العامل حتى 30 حزيران/يونيه 2022 عملاً بإجراء المتابعة الذي اعتمده الفريق العامل في دورته السادسة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس 2016.
- 17- ويتقدم الفريق العامل بالشكر إلى المصادر والحكومات لما قدمته من ردود في سياق إجراء المتابعة، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون وإرسال ردودها إليه. بيد أنه يلاحظ أن تقديم الردود لا يعني بالضرورة تنفيذ آرائه. ويشجع الفريق العامل المصادر والحكومات على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ آرائه، بما في ذلك بشأن الإفراج عن الأشخاص الذين يكونون موضوعاً لهذه الآراء، وتقديم معلومات ذات صلة أخرى مثل دفع التعويض و/أو جبر الضرر والتحقيق في الانتهاكات المزعومة وأي تغييرات أخرى تُدخل على التشريعات أو الممارسات وفقاً للتوصيات المقدمة.

## 4- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

- 18- يلاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات التي وردته خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن الإفراج عن الأشخاص الذين كانوا موضوعاً لآرائه التالية أسماؤهم:
- نازانين زاغاري راتكليف (الرأي رقم 2016/28، جمهورية إيران الإسلامية) - أطلق سراحها من السجن في 16 آذار/مارس 2022
  - ثلاثة قصر (الرأي رقم 2016/61، المملكة العربية السعودية) - أفرج عنهم بعد تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم
  - براوليو جاتار (الرأي رقم 2017/37، جمهورية فنزويلا البوليفارية) - بُرئ في 10 أيلول/سبتمبر 2021 من جميع التهم الموجهة إليه وأُفرج عنه إفراجاً غير مشروط.
  - جيرمان روكوكي (الرأي رقم 2019/37، بروندي) - في 4 حزيران/يونيه 2021، خفضت محكمة الاستئناف عقوبته من مدة 32 سنة إلى سنة واحدة، وأُفرج عنه في 21 حزيران/يونيه 2021.
  - زهير عبد الهادي حاج المحميد (الرأي رقم 2020/54، الكويت) - أُفرج عنه في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
  - جوليان إنغونغا أونو، وجيورجي انديمنغان إيكوه (الرأي رقم 2020/64، غابون) - أُفرج عنهما مؤقتاً في 19 أيار/مايو و29 حزيران/يونيه 2021 على التوالي.
  - كميل جمعة حسن (الرأي رقم 2021/2، البحرين) - أُفرج عنه استناداً إلى نظام حكم بديل
  - سيهان إردال (الرأي رقم 2021/38، تركيا) - أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في 15 حزيران/يونيه 2021 في انتظار المحاكمة
  - أدريان غوميث (الرأي رقم 2021/43، المكسيك) - أُفرج عنه في 7 أيلول/سبتمبر 2021، بعد أن أصدر قاضي حكماً بمنحه الحماية الدستورية بسبب انتهاك الأصول القانونية وعدم كفاية الأدلة ضده
  - ماهينور محمد عبد السلام محمد المصري (الرأي رقم 2021/45، مصر) - أُفرج عنها في 18 تموز/يوليه 2021 عقب إفراج جماعي سبق الاحتفال الديني بعيد الأضحى وفي انتظار التحقيقات في اتهامات جديدة.

- محمد علي أورتورك (الرأي رقم 2021/51، الإمارات العربية المتحدة) - أفرج عنه في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعد أن منحه رئيس الدولة عفواً، ثم عاد إلى بلده الأصلي
- أمل نخله (الرأي رقم 2021/60، إسرائيل) - أطلق سراحه من الأسر لأن السلطات لم تجدد أمر احتجازه الإداري
- أنوشه عاشوري (الرأي رقم 2021/85، جمهورية إيران الإسلامية) - أطلق سراحه من السجن

19- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي أفرجت عن المحتجزين الذين كانوا موضوع آرائه، مع أنه يلاحظ أن ذلك لم يكن دائماً في سياق السعي إلى تنفيذ آرائه. غير أنه يأسف لأنّ دولاً شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء، ويحث هذه الدول على تنفيذها على وجه الاستعجال. وينكر الفريق العامل بأن استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد هو انتهاك متواصل لحقهم في الحرية بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يخص الدول الأطراف، بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### 5- ردود فعل الحكومات بخصوص آراء سابقة

- 20- تلقى الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدة ردود من بعض الحكومات بشأن آرائه السابقة.
- 21- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 3 آب/أغسطس 2021، رفضت حكومة فييت نام الرأي رقم 2020/81 بشأن هُو فان هاي وأعربت عن أسفها لعدم النظر على النحو المناسب في المعلومات الموضوعية والمؤكدة التي قدمتها فييت نام. وأضافت أن السيد هُو أطلق سراحه من السجن في 17 نيسان/أبريل 2020 عملاً بسياسة إنسانية، قبل انتهاء مدة عقوبته، وأنه الآن في مقر إقامته حيث يخضع للمراقبة لمدة عامين.
- 22- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت حكومة الكويت معلومات وتوضيحات شاملة بشأن الرعاية الطبية المقدمة إلى زهير عبد الهادي حاج المحميد، موضوع الرأي رقم 2020/54. وتضمن ذلك جدولاً مفصلاً يحتوي على آخر التطورات والبيانات بشأن رعايته الطبية.
- 23- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أشارت حكومة بيلاروس إلى أنها لا تلتزم نفسها بالرأي رقم 2021/23 المتعلق بسيرغي تيهانوفسكي والذي ينطوي على دوافع سياسية. وأضافت الحكومة أن الرأي لم يأخذ موقف بيلاروس في الحسبان، وأن ادعاءات المصدر لم تخضع لتدقيق نقدي وموضوعي من الفريق العامل.
- 24- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 2 آذار/مارس 2022، قدمت حكومة غابون مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ الرأي رقم 2020/64 بشأن بريس لاکروش أليهانغا، وغريغوري لاکروش أليهانغا، وباتريشي كريستيان تانازا، وجوليان إنغونغا أونو، وجيورجي انديمنغان إيكوه. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد أونو والسيدة إيكوه قد أفرج عنهما مؤقتاً في 19 أيار/مايو و 29 حزيران/يونيه 2021 على التوالي. ولا يزال الأفراد الثلاثة الآخرون رهن الاحتجاز.
- 25- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022، أوضحت حكومة رواندا أنه لم تتح لها فرصة الرد في الوقت المناسب على ما قُدم من ادعاءات تناولها الفريق العامل في الرأي رقم 2021/81. وسجلت الحكومة اعتراضاتها على النتائج الواردة في هذا الرأي، وطلبت الإشارة إلى ذلك في التقرير السنوي، وتعهدت بتقديم آرائها على نحو منفصل. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه اتبع الممارسة المقبولة المنصوص عليها في أساليب عمله بشأن وسائل إبلاغ الحكومة بالتقارير الواردة فيما يتعلق بالقضية، على النحو المبين في رسالته المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى الحكومة. وقد تلقى الفريق العامل تأكيداً باستلام

البلاغ، وأعطيت الحكومة الوقت نفسه من أجل الرد - بما يشمل فرصة طلب تمديد الموعد النهائي المحدد - مثلها مثل جميع الدول الأخرى، وعلى نحو ما يرد في أساليب عمل الفريق العامل.

#### 6- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

26- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:

- الرأي رقم 2019/26 بشأن عبد الكريم محمد الحواج ومنير أحمد آدم (المملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2019/56 بشأن عباس بن حجي الحسن (المملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2019/71 بشأن عيسى النخيفي، وعبد العزيز الشبيلي، وعيسى الحامد (المملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2020/33 بشأن لحين الهذلول (الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2020/43 بشأن سيريكجان بيلاش (كازاخستان)
- الرأي رقم 2020/52 بشأن علي سالم بوجمعة (علي السعدوني) (المغرب)
- الرأي رقم 2020/60 بشأن ماريا لازاريفا (الكويت)
- الرأي رقم 2020/68 بشأن وليد النطل (المغرب)
- الرأي رقم 2020/86 بشأن الشيخ محمد بن حسن الحبيب (المملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2020/92 بشأن محمد الفرج (المملكة العربية السعودية)
- الرأي رقم 2021/38 بشأن سيهان إردال (تركيا)

27- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر في الآراء، قرر الفريق العامل الإبقاء على آرائه كما هي على أساس أن أياً من الطلبات المقدمة لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة 21 من أساليب عمله.

#### 7- الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

28- يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أنه لا يزال يتلقى معلومات، بما في ذلك في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، عن ارتكاب أعمال انتقامية بحق أشخاص كانوا موضوعاً لنداء عاجل أو رأي أو أدت قضاياهم إلى صدور توصية من الفريق العامل. ويشدد الفريق العامل على أنّ أيّ أعمال انتقامية من هذا القبيل غير مقبولة على الإطلاق، ويهيب بجميع الدول أن توقف هذه الأعمال فوراً.

29- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية بحق كل من:

- كميل جمعة منصور سلمان حسن (الرأي رقم 2021/2، البحرين)<sup>(9)</sup>

(9) في 13 أيلول/سبتمبر 2021، أفرج عن السيد حسن، من جملة 30 سجيناً استوفوا الشروط اللازمة لاستبدال عقوباتهم بعقوبات بديلة بموجب المرسوم بقانون رقم 24 لعام 2021. وفي وقت لاحق، أفادت الأسرة، بما في ذلك والده السيد حسن، نجاح يوسف (وهي موضوع الرأي رقم 2019/31)، بأنها تعرضت لضغوط من السلطات للإسهام في حملة مستمرة لتلميع صورة قانون العقوبات البديلة. وعندما رفضت الأسرة التعاون، استدعت السيدة يوسف والسيد حسن إلى مركز العقوبات البديلة. ولدى وصولهما، أعطيت لكل منهما استمارة جديدة من استمارات العقوبات البديلة لكي يوقعا عليها، مُدّت بموجبها عقوبات السيد حسن

• بريندا كيڤيدو (الرأي رقم 2020/45، المكسيك)<sup>(10)</sup>

• سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي (الرأي رقم 2018/51، البحرين)<sup>(11)</sup>

30- ودعا مجلس حقوق الإنسان الحكومات في قراره 2/12 و24/24 إلى منع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو كانوا قد تعاونوا، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، أو من قدموا لهم شهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن هذه الأعمال. ويحث الفريق العامل الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث الأعمال الانتقامية.

## 8- النداءات العاجلة

31- خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل 53 نداءً عاجلاً إلى 31 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، وكذلك 206 رسائل ادعاء وغيرها من الرسائل إلى 101 حكومة، وفي ثلاث حالات إلى جهات فاعلة أخرى، تتعلق بأفراد محددتي الهوية لا يقل عددهم عن 682 فرداً.

32- وفيما يلي قائمة البلدان المعنية بالنداءات العاجلة: الاتحاد الروسي (1)، وإسرائيل (2)، والإمارات العربية المتحدة (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (5)، وباكستان (2)، والبوسنة والهرسك (1)، وبيلاروس (1)، وتركيا (1)، وتونس (3)، والجزائر (1)، وجزر القمر (1)، وسنغافورة (1)، وسويسرا (1)، وشيلي (1)، والصين (2)، وطاجيكستان (1)، والعراق (1) وفرنسا (1)، وكندا (1)، وكينيا (1)، وليبيا (1)، ولبنان (1)، وماليزيا (2)، ومدغشقر (1)، ومصر (4)، والمملكة العربية السعودية (6)، وميانمار (1)، ونيجيريا (2)، والهند (1)، وهولندا (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (3)؛ وغيرها من الجهات الفاعلة (1)<sup>(12)</sup>.

33- ووجه الفريق العامل، طبقاً للفقرات من 22 إلى 24 من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفاً أم لا، انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة حسبما أُبلغ عنها، وناشدها، بالاشتراك في حالات كثيرة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة والحرية والسلامة البدنية والنفسية.

34- وفي النداءات التي أشير فيها إلى الحالة الصحية الحرجة لأشخاص محددتين أو إلى ظروف خاصة مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو عدم إنفاذ رأي سابق للفريق العامل يلتمس فيه الإفراج عن أحد الأشخاص، طلب الفريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2/5، أدمج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة

المتصلة في المراقبة الإلكترونية، ومنعه من الاتصال بموظفي أو أفراد أو جماعات وسائط الإعلام من مخالفتي القانون المحلي، والتعهد بعدم حضور التجمعات السياسية والثقافية والدينية، إلى فترة 25 سنة وسبعة أشهر و11 يوماً.

(10) ساق المصدر ادعاءات تقييد بإجراء تحقيقات جنائية، وغير ذلك من أعمال التخويف والانتقام في حق سلفادور ليفا موريلوس ساراغوسا، وفيرونيكيا جازمين بربر كالي، وإليزا كلوديا ميخيا إرنانديز، بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في المكسيك، ولا سيما عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة ببريندا كيڤيدو أمام الفريق العامل، واضطلاعهم بأعمال ترمي إلى تنفيذ الرأي رقم 2020/45.

(11) تقييد التقارير بأن السيد الوداعي لا يزال مسجوناً في سجن جو بالبحرين، ويقضي حكماً بالسجن مدته 11 عاماً انتقاماً منه على أنشطة صهره، سيد أحمد الوداعي، على الرغم من أن الفريق العامل خلص في رأيه رقم 2018/51 إلى أنّ احتجازه تعسفي ودعا إلى الإفراج عنه فوراً. ولا يزال السيد الوداعي عرضة للإهمال الطبي وأودع مؤخراً رهن الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام عقاباً له بعد أن طالب بنقله إلى عيادة السجن لأنه كان يعاني من آلام شديدة في رقبته.

(12) يمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx)

بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودأب على تطبيقها.

35- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضاً 206 رسائل ادعاء وغيرها من الرسائل إلى جهات فاعلة أخرى (3)، وإلى 101 دولة، هي الاتحاد الروسي (5)، وإثيوبيا (1)، وأذربيجان (1)، وإريتريا (2)، وإسبانيا (2)، وأستراليا (1)، وإستونيا (1)، وإسرائيل (4)، وأفغانستان (1)، وألبانيا (1)، وألمانيا (1)، والإمارات العربية المتحدة (2)، واندونيسيا (1)، وأوزبكستان (رسالة ادعاء واحدة ورسالة واحدة أخرى)، وأوغندا (3)، وأوكرانيا (2)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (10)، وباكستان (3)، والبحرين (2)، والبرازيل (رسالة واحدة أخرى)، والبرتغال (1)، وبلجيكا (1)، وبنغلاديش (3)، وبوروندي (2)، والبوسنة والهرسك (1)، وبولندا (1)، وبيرو (2)، وبيلاروس (3)، وتايلند (2)، وتركمانستان (1)، وتركيا (4)، وترينيداد وتوباغو (1)، وتشاد (1)، وتونس (3)، والجزائر (سبع رسائل ادعاء ورسالة واحدة أخرى)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (1)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (3)، وجمهورية كوريا (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (1)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (1)، وجنوب أفريقيا (1)، وجورجيا (1)، والدانمرك (1)، ورواندا (1)، ورومانيا (1)، وزمبابوي (1)، وسري لانكا (رسالتا ادعاء ورسالة واحدة أخرى)، والسنغال (1)، والسودان (1)، والسويد (1)، وسويسرا (3)، وشيلي (1)، وصربيا (1)، والصومال (2)، والصين (7)، وطاجيكستان (2)، وغانا (رسالة ادعاء واحدة ورسالة واحدة أخرى)، وغواتيمالا (2)، وغينيا (2)، وفرنسا (رسالة ادعاء واحدة ورسالة واحدة أخرى)، والفلبين (3)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (4)، وفنلندا (1)، وفييت نام (2)، وقبرص (1)، وقطر (1)، وقيرغيزستان (2)، وكابو فيردي (1)، وكازاخستان (2)، والكاميرون (1)، وكمبوديا (2)، وكندا (1)، وكوبا (3)، وكولومبيا (1)، والكونغو (1)، والكويت (1)، ولبنان (2)، وليبيا (1)، ومالي (1)، وماليزيا (2)، ومصر (5)، والمغرب (4)، ومقدونيا الشمالية (1)، والمكسيك (4)، وملديف (1)، والمملكة العربية السعودية (5)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2)، وموزامبيق (1)، وميانمار (1)، والنرويج (1)، والنمسا (1)، والنيجر (1)، ونيكاراغوا (4)، وهايتي (رسالة واحدة أخرى)، والهند (5)، وهندوراس (2)، وهولندا (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (4)، واليابان (رسالة واحدة أخرى)، واليمن (1) بالإضافة إلى دولة فلسطين (1).

36- ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت خطوات لتزويده بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى جميع الدول، في الفقرة 4(و) من قراره 1/5، التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة فيها بالكامل.

## جيم - الزيارات القطرية

### 1- طلبات الزيارات

37- خلال عام 2021، أرسل الفريق العامل طلباً للقيام بزيارة قطرية إلى السلفادور (25 آب/أغسطس 2021) وجزر القمر (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، كما أرسل رسائل للتذكير بطلباته السابقة لزيارة كندا (12 تموز/يوليه 2021) وكوبا (24 آب/أغسطس 2021) والهند (24 آب/أغسطس 2021) والمملكة العربية السعودية (24 آب/أغسطس 2021).

### 2- ردود الحكومات على طلبات إجراء زيارات قطرية

38- في 17 أيار/مايو 2021، وجهت حكومة بوتسوانا دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة إلى البلد في النصف الثاني من عام 2022. وفي 15 أيلول/سبتمبر 2021، أرسلت رسالة إلى البعثة الدائمة

تتضمن اقتراح القيام بالزيارة القطرية لمدة عشرة أيام عمل، إما من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2022 أو من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022. ومن المقرر لاحقاً القيام بالزيارة القطرية في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022.

39- وفي 2 حزيران/يونيه 2021، اجتمعت الأمانة مع وزير العمل في السلفادور والممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. ودعي الفريق العامل في الاجتماع إلى القيام بزيارة قطرية إلى السلفادور في أقرب وقت ممكن. وفي 25 آب/أغسطس 2021، أرسل الفريق العامل رسالة اقترح فيها القيام بالزيارة في الفترة الممتدة من 8 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2021، أرسلت البعثة الدائمة مذكرة شفوية تقيّد بأن السلفادور لن تتمكن من تلبية طلب الزيارة في عام 2021، وأن السلطات ستتظر في طلب الزيارة في المستقبل.

40- وفي اجتماع عُقد في 30 حزيران/يونيه 2021 مع البعثة الدائمة لتركيا، أكدت رئيسة - مقررة الفريق العامل مجدداً اهتمام الفريق بالقيام بزيارة إلى تركيا لمدة عشرة أيام عمل. وأشارت البعثة الدائمة في وقت لاحق إلى أن الزيارة لا يمكن القيام بها في عام 2021، ولا تزال المناقشات جارية بشأن توقيت هذه الزيارة وطرائقها.

41- وفي أعقاب اجتماع عُقد في 5 تموز/يوليه 2021 بين رئيسة - مقررة الفريق العامل والممثلة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بعث الفريق العامل برسالة في 12 تموز/يوليه 2021، أشار فيها إلى أنه يتطلع إلى مواصلة الحوار مع البعثة الدائمة من أجل إيجاد توقيت مقبول من الطرفين من أجل القيام بزيارة قطرية إن أمكن خلال عام 2021. ولا تزال المناقشات بشأن توقيت هذه الزيارة جارية، ويجري النظر في التواريخ المحتملة لعام 2023.

42- وأقرت البعثة الدائمة للهند في رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 بتلقي طلب الفريق العامل القيام بزيارة قطرية رسمية إلى الهند. وأشارت البعثة الدائمة إلى أن الوضع الناجم عن كوفيد-19 في الهند لا يزال في مرحلة التطور، وأنها ستعود إلى تناول الطلب بمجرد استقرار الوضع في الهند.

43- وفي 22 أيلول/سبتمبر 2021، التقت رئيسة - مقررة الفريق العامل بالممثلة الدائمة لملايف لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمناقشة القيام بزيارة قطرية في عام 2021، مع العلم بأن مواعيد زيارة ملايف كان قد اتفق عليها مباشرة قبل ظهور جائحة كوفيد-19 العالمية. ويشير الفريق العامل ببالغ التقدير إلى أن حكومة ملايف وجهت إليه دعوة في وقت لاحق، وقد تمكن الفريق العامل من زيارة ملايف في الفترة الممتدة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(13)</sup>.

44- وعقب اجتماع بين رئيسة - مقررة الفريق العامل والممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في 22 أيلول/سبتمبر 2021، بعث الفريق العامل برسالة إلى البعثة الدائمة في 24 أيلول/سبتمبر 2021، يؤكد فيها اهتمام الفريق العامل بالقيام بزيارة قطرية إلى تونس في النصف الأول من عام 2022. وفي رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أبلغت البعثة الدائمة الفريق العامل بأن السلطات قبلت اقتراحه تنظيم زيارة إلى تونس في كانون الثاني/يناير 2022. واتفق لاحقاً على إمكانية القيام بالزيارة في الفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2022. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2022، أبلغت البعثة الدائمة الفريق العامل بأن السلطات التونسية اقترحت تأجيل الزيارة إلى موعد لاحق يتفق عليه الطرفان، نظراً إلى آخر التطورات المستجدة في الوضع الوبائي المتعلق بكوفيد-19



في تونس، وسعيًا إلى التحضير للزيارة والقيام بها في أفضل الظروف الممكنة. وسيواصل الفريق العامل المناقشات مع السلطات التونسية من أجل تحديد التواريخ المحتملة لزيارة قطرية في المستقبل.

### ثالثاً - المسائل المواضيعية

45- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الفريق العامل في مسائل مواضيعية أثرت في آرائه السابقة وممارساته.

#### ألف - الاحتجاز السري

46- في عام 2010، كان الفريق العامل أحد المكلفين الأربعة بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين أعدوا دراسة مشتركة فريدة من نوعها بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(14)</sup>. ويرحب الفريق العامل بنشر المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقرير المتابعة الأخير لتلك الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري<sup>(15)</sup>. وفي حين يؤيد الفريق العامل النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة على النحو المعرب عنه في تقرير المتابعة، فهو يرى أيضاً أن من المهم متابعة تقريره السنوي السابق الذي تناول فيه ظاهرة إبعاد الأفراد قسراً من دولة إلى أخرى أو تسليمهم إليها أو ترحيلهم، في النطاق فعلي على عملية التسليم التي تقتضيها سيادة القانون والضمانات المكفولة ضد الاحتجاز التعسفي<sup>(16)</sup>.

47- وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل، تشكل هذه الممارسات بطبيعتها انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحرية. وتؤدي أيضاً إلى الاحتجاز السري بحكم الواقع وبمعزل عن العالم الخارجي وتضع الأفراد أساساً خارج نطاق حماية القانون. ولاحظ الفريق مع الأسف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الحالي استمرار الممارسات المتمثلة في عمليات النقل القسري هذه<sup>(17)</sup> بالإضافة إلى الاحتجاز السري وبمعزل عن العالم الخارجي<sup>(18)</sup> وحتى الاحتجاز السري بالوكالة<sup>(19)</sup>.

48- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن الممارسة التي تتمثل في احتجاز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي لأغراض التحقيق أو لأي سبب آخر، لفترات طويلة دون الكشف عن أماكن وجودهم، هي بمثابة احتجاز سري وهي في الواقع شكل من أشكال الاختفاء القسري<sup>(20)</sup>. وعادة ما يفنق هذا الاحتجاز السري إلى الرقابة القضائية والتهم الرسمية، وهو ما يتعارض مع حق كل شخص في عدم حرمانه من حريته تعسفاً<sup>(21)</sup>، وفي

(14) A/HRC/13/42.

(15) A/HRC/49/45.

(16) A/HRC/48/55، الفقرات 51-60.

(17) انظر الرأي رقم 2021/81.

(18) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2021/25 ورقم 2021/30 ورقم 2021/32 ورقم 2021/42 ورقم 2021/45 ورقم 2021/47 ورقم 2021/48 ورقم 2021/51 ورقم 2021/53 ورقم 2021/59 ورقم 2021/70 ورقم 2021/80 ورقم 2021/81.

(19) انظر الرأي رقم 2021/48.

(20) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2021/25 ورقم 2021/30 ورقم 2021/32 ورقم 2021/42 ورقم 2021/45 ورقم 2021/47 ورقم 2021/48 ورقم 2021/51 ورقم 2021/53 ورقم 2021/59 ورقم 2021/70 ورقم 2021/80 ورقم 2021/81.

(21) المرجع نفسه. انظر أيضاً المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة دون إبطاء<sup>(22)</sup>، إضافة إلى حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بالاستعانة بمحام يختارونه<sup>(23)</sup>. ومن ثم، فإن كل حالة من حالات الاحتجاز السري هي احتجاز تعسفي بحكم الواقع، إذ لا يمكن أن توجد أي أسباب تبرر وضع أي شخص خارج نطاق حماية القانون<sup>(24)</sup>.

49- ويكرر الفريق العامل<sup>(25)</sup> دعوته جميع الدول إلى الامتناع عن عمليات النقل القسري للأفراد التي تتطوي على تحايل على الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاهل للضمانات المناهضة للاحتجاز التعسفي. ويدعو كذلك جميع الدول إلى الامتناع عن اللجوء إلى الاحتجاز السري، لأن هذه الممارسة تنتهك بطبيعتها الحظر المطلق للاحتجاز التعسفي.

## باء - الاحتجاز التعسفي ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

50- كان الفريق العامل في آرائه السابقة مدركاً تمام الإدراك أن هناك حالات عديدة تؤدي فيها انتهاكات الحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة إلى انتهاك الحظر المطلق للاحتجاز التعسفي، والعكس بالعكس. وهذا موضوع تناوله الفريق العامل تحديداً قبل نحو خمس سنوات في تقريره السنوي<sup>(26)</sup>. غير أن الفريق العامل يرى بعين القلق أنه مضطر لإعادة التطرق إليه، بما أن هذه الظاهرة قد سادت بل يمكن القول إنها تفاقمت.

51- ولا يزال يساور الفريق العامل قلق خاص بشأن انتزاع الاعترافات من الأشخاص وغيرها من المعلومات التي تجرّمهم عن طريق إساءة معاملتهم وحتى تعذيبهم، والتي تُستخدم لاحقاً في الإجراءات القضائية ضد الضحايا الذين تعرضوا لهذه المعاملة<sup>(27)</sup>. ويرى الفريق العامل أن استخدام الاعتراف المنتزع عن طريق إساءة المعاملة التي تضاهي التعذيب، إن لم تكن تعادله، يشكل انتهاكاً للمادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى الدول الأطراف، للمادة 14(3)(ز) من العهد. وبشكل كذلك انتهاكاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتحظر هذه المبادئ، ولا سيما المبدأ 21 منها، استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على الإدلاء بأقوال تجرمه. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات التي انتزعت بهذه الوسائل والتي قبلتها الهيئات القضائية فيما بعد على أنها أدلة في الإجراءات المتخذة ضد الضحايا الذين تعرضوا لهذه المعاملة قد أدت إلى حالات احتجاز تعسفي بسبب الحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة<sup>(28)</sup>.

(22) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2021/42 ورقم 2021/48 ورقم 2021/51؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37).

(23) انظر الآراء رقم 2021/25 ورقم 2021/30 ورقم 2021/48؛ وانظر A/HRC/45/16، الفقرات 50-55.

(24) انظر الآراء رقم 2021/48 ورقم 2021/59 ورقم 2021/81.

(25) A/HRC/48/55، الفقرة 60.

(26) A/HRC/39/45، الفقرات 59-66.

(27) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2021/1 ورقم 2021/2 ورقم 2021/3 ورقم 2021/4 ورقم 2021/6 ورقم 2021/7 ورقم 2021/10 ورقم 2021/18 ورقم 2021/21 ورقم 2021/22 ورقم 2021/27 ورقم 2021/33 ورقم 2021/34 ورقم 2021/42 ورقم 2021/46 ورقم 2021/48 ورقم 2021/50 ورقم 2021/60 ورقم 2021/71 ورقم 2021/72 ورقم 2021/83.

(28) انظر الآراء رقم 2016/48 ورقم 2017/3 ورقم 2017/6 ورقم 2017/29 ورقم 2018/2 ورقم 2019/32 ورقم 2019/59 ورقم 2019/73 ورقم 2020/61 ورقم 2021/2 ورقم 2021/83.

52- ويود الفريق العامل التشديد على أن الضمانات التي يتعين على الدول وضعها موضع التنفيذ من أجل منع حدوث التعذيب وإساءة المعاملة تؤدي دوراً حاسماً كذلك في التقليل إلى أدنى حد من حالات الاحتجاز التعسفي بل وحتى منع حدوثها<sup>(29)</sup>.

53- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ الفريق العامل بدء العمل بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، المعروفة أيضاً باسم مبادئ منديز<sup>(30)</sup>، التي تقترح توجيهات ملموسة بشأن إجراء استجواب فعال باعتباره جزءاً من عملية التحقيق أو جمع المعلومات الاستخباراتية بغية جمع معلومات دقيقة وموثوقة عوضاً عن الاعتراف. وتستند مبادئ منديز إلى بحوث علمية تبين أن التعذيب غير فعال في الوصول إلى الحقيقة، وأن إجراء مقابلات قائمة على إقامة علاقات ثقة يعزز فعالية التحقيقات ونزاهتها ونتائجها.

54- وتشجع مبادئ منديز على اتباع نهج يساعد كذلك على ضمان احترام الالتزامات الدولية الأخرى القائمة في مجال حقوق الإنسان، مثل قرينة البراءة، والحق في عدم التجريم القسري للذات، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين<sup>(31)</sup>. وتضع مبادئ منديز منهجية لإجراء المقابلات من أجل الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة، تدمج الضمانات القانونية والإجرائية في جميع مراحل العملية. ومن شأن استخدام هذا النهج أن يحسن "شرعية ونوعية التحقيقات والملاحظات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد"<sup>(32)</sup>، وأن يوفر كذلك ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي.

55- ومن ثم، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه يضاع في اعتباره التدابير الرامية إلى القضاء على إمكانية انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة، نظراً لما لها من إمكانات في التقليل إلى أدنى حد من حدوث حالات الاحتجاز التعسفي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب الفريق العامل بمبادئ منديز ويدعو جميع الدول إلى إعلانها الاعتبار الواجب بغية تعزيز تنفيذها الفعال في ممارسة سلطات إنفاذ القوانين لها ممارسة عملية.

## جيم - حرمان كبار السن من حريتهم

56- يرحب الفريق العامل بالتقرير المواضيعي عن حرمان كبار السن من حريتهم الذي أعدته الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ويحيط علماً به<sup>(33)</sup>. والواقع أن الفريق العامل صادف في معرض تنفيذ ولايته حالات عديدة حُرِم فيها كبار السن من حريتهم في سياقات شتى، وأثبت في بعض الحالات أن هذا الاحتجاز تعسفي<sup>(34)</sup>.

(29) قرار مجلس حقوق الإنسان 31/31.

(30) انظر <https://interviewingprinciples.com>.

(31) انظر الفقرة 37.

(32) إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 47. وانظر أيضاً الرأي رقم 2021/33، الفقرة 79؛ و CAT/C/BEL/CO/4، الفقرة 12(ب).

(33) A/HRC/51/27.

(34) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2021/61 ورقم 2021/59 ورقم 2021/57 ورقم 2021/34. وانظر أيضاً <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/01/working-group-arbitrary-detention-preliminary-findings-its-visit-maldives-29> وانظر تقرير الزيارة القطرية (A/HRC/51/29/Add.1).

57- وترتبط إحدى المسائل الرئيسية المطروحة على الفريق العامل فيما يتعلق بحرمان كبار السن من حريتهم بالمعنى الحقيقي لمصطلح "الحرمان من الحرية". وقد لاحظ الفريق العامل، من خلال الولاية المنوطة به، أنّ الاحتجاز يمكن أن يحدث، بل ويحدث فعلاً في العديد من السياقات المختلفة. وعليه، يمكن أن يُحرّم كبار السن من حريتهم في سياق العدالة الجنائية (مثلاً في السجون ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة ومراكز الشرطة) وكذلك في سياقات أخرى، بما في ذلك أثناء إجراءات الهجرة أو في سياقات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وفي حين يشكل الاحتجاز في سياق العدالة الجنائية بلا شك حرماناً من الحرية، فإن اتخاذ قرار مماثل فيما يتعلق بغيره من السياقات لم يكن بالأمر اليسير.

58- وينشأ هذا التحدي في بعض الحالات عندما يُطبّق تفسير ضيق لمصطلح "الحرمان من الحرية" على هذه السياقات الأخرى، ولذلك أكد الفريق العامل ضرورة النظر في كل حالة من حالات الحرمان المزعومة من الحرية في ضوء الظروف الفردية لتلك الحالة<sup>(35)</sup>. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل من جديد أنّ الحرمان من الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب، بل هو مسألة واقع أيضاً، وإذا لم يكن للفرد حرية مغادرة مكان أو مرفق ما، فيجب احترام جميع الضمانات المناسبة القائمة للحماية من الاحتجاز التعسفي<sup>(36)</sup>.

59- ويذكّر الفريق العامل كذلك بأنه عندما يُعرض عليه نزاع بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية قد حدث، يجب عليه أن يدرس الحالة المحددة برمتها - ويجب أن تؤخذ في الحسبان طائفة واسعة من العوامل، بما يشمل نوع التدابير المفروضة ومدتها وآثارها وطريقة تنفيذها - وألا يكتفي باتباع الوصف المبين في التشريعات الوطنية. ولذلك ينظر الفريق العامل، عند اتخاذ هذا القرار، في أمور منها ما إذا كان الشخص قد وافق بحرية على تدابير الحجز، وما هي القيود المفروضة على تحركاته البدنية، وعلى تلقي الزيارات ومدى وجود وسائل اتصال أخرى شتى مع العالم الخارجي، وطرائق النظام اليومي المفروض، ومستوى الأمن الذي يحيط بالمكان<sup>(37)</sup>.

60- وإذ ينتقل الفريق العامل إلى مسألة الموافقة الحرة للشخص على تدبير الحجز، وهي مسألة غالباً ما تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بحرمان كبار السن من حريتهم، لا سيما في أماكن الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، فهو يحذر من إساءة استعمال هذا العنصر. وعلى نحو ما ذكر سابقاً، فإنّ أيّ ادعاء لوجود فرد في مكان معين بمحض إرادته الحرة يجب أن يكون ادعاء صادقاً حتى لا تصل الحالة إلى حد الحرمان من الحرية<sup>(38)</sup>.

61- وفي ضوء كل ما تقدّم، من الأهمية بمكان إجراء تقييم فردي على نحو مستقل لكل سياق يثير مسألة ما إذا كانت الحالة تشكل حرماناً من الحرية<sup>(39)</sup>، ويود الفريق العامل التشديد على أنه لم يتسن له إلا من خلال هذا التقييم الفردي أن يستنتج أن بعض السياقات تشكل حرماناً من الحرية<sup>(40)</sup> بخلاف البعض الآخر<sup>(41)</sup>.

62- ويسلم الفريق العامل بحالة الضعف الخاصة لكبار السن التي قد تتفاقم من جراء ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية المناسبة والأساسية التي تتكبد معظم مرافق الاحتجاز

(35) انظر مداولة الفريق العامل رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفرع ثانياً).

(36) A/HRC/36/37، الفقرة 56؛ والرأي رقم 2020/22، الفقرة 62.

(37) الرأي رقم 2020/22، الفقرة 65.

(38) A/HRC/36/37، الفقرة 51.

(39) A/HRC/42/39، الفقرة 54.

(40) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/51/29/Add.1.

(41) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 3.

عناء توفيرها<sup>(42)</sup>. وعليه، دعا الفريق العامل، على سبيل المثال، إلى وقف احتجاز كبار السن في سياق الهجرة<sup>(43)</sup>، كما دعا الدول في الآونة الأخيرة وفي سياق جائحة كوفيد-19 العالمية إلى إعادة النظر في احتجاز من تزيد أعمارهم على 60 عاماً<sup>(44)</sup>.

63- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن الضمانات التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الأحكام الواردة في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى الدول الأطراف المعنية، في المادة 9 من العهد، يجب التقيد بها بصرامة شديدة فيما يتعلق بحرمان الشخص المسن من حريته. وقد يعيش هؤلاء الأشخاص نظراً لسنهم في حالات ضعف بل قد يعانون من أوجه ضعف متعددة ومتداخلة<sup>(45)</sup>. وعليه، قد يلزم إجراء تعديلات لضمان أعمال حقوقهم الأساسية، مثل الحق في المساعدة القانونية والحق في الطعن في شرعية احتجازهم.

64- ويهيب الفريق العامل بجميع الدول أن تسلم صراحة بضعف كبار السن في جميع سياقات الحرمان من الحرية، وأن تكفل النصّ على ضمانات فعالة ضد الاحتجاز التعسفي في السياسات المنطبقة.

## رابعاً - الاستنتاجات

65- في عام 2021، واصل الفريق العامل معالجة العدد الكبير من الطلبات التي وردت إليه، بما في ذلك من خلال إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وأعطيت الأولوية لاعتماد الآراء، وهو ما أسفر عن اعتماد ما مجموعه 85 رأياً، بشأن 175 شخصاً في 42 بلداً.

66- ويلاحظ الفريق العامل بقلق معدل الردود التي قدمتها الدول في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، إذ لم تقدّم الدول رداً مناسباً للتوقيت على رسائل الفريق العامل وطلباته إليها من أجل الحصول على معلومات إلا في قرابة 53 في المائة من القضايا التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً في عام 2021.

67- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق أنّ معدل الاستجابة فيما يتعلق بإجراء المتابعة - سواء من المصادر أو من الحكومات - قد انخفض مقارنة بالعام السابق، إذ لم يتسلم رداً إلا في قرابة 40 في المائة من القضايا في عام 2021. وفي عام 2020، تلقى الفريق العامل رداً متابعاً في حوالي 58 في المائة من الحالات<sup>(46)</sup>. ومما يؤسف له، كما هو الحال في عام 2020، أنّ معدل الردود في عام 2021 أيضاً لا يعني بالضرورة تنفيذ الآراء.

68- ويواصل الفريق العامل الاستجابة إلى أكبر عدد ممكن من الطلبات المقدمة له من أجل اتخاذ إجراءات، ويحرص على معالجة القضايا في وقت مناسب وبطريقة فعالة وفقاً للفقرة 15 من قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، غير أنه لا يزال يواجه تراكمًا مستمرًا في القضايا، ومن ثم فهو بحاجة إلى موارد كافية ومستدامة للوفاء بولايته.

69- وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل استجلاء مسائل مواضيعية مختلفة من أجل مساعدة الأطراف المعنية على منع حدوث الاحتجاز التعسفي. وشمل ذلك في هذا التقرير بلورة

(42) انظر على سبيل المثال، الرأيين رقم 2021/34 ورقم 2021/61.

(43) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل (A/HRC/39/45)، المرفق، الفقرة 41.

(44) انظر مداولة الفريق العامل رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني، الفقرة 15.

(45) انظر مداولة الفريق العامل رقم 12 (A/HRC/48/55)، المرفق، الفقرتان 6 و14.

(46) A/HRC/48/55، الفقرة 66.

عدد من القضايا المواضيعية - ولا سيما الاحتجاز السري؛ والاحتجاز التعسفي ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات؛ وحرمان كبار السن من حريتهم.

## خامساً- التوصيات

70- يكرر الفريق العامل دعوته الدول إلى زيادة تعاونها معه في الردّ على البلاغات العادية والرسائل الأخرى، بأن تقدم له تقارير عن تنفيذ آرائه باستخدام إجراءاته المتعلقة بالمتابعة (بما يشمل إفادات عن توفير الانتصاف والتعويض المناسبين لضحايا الاحتجاز التعسفي)، وبأن ترد إيجاباً على طلبات الزيارات القطرية.

71- ويحث الفريق العامل جميع الدول على الامتناع عن أي ممارسات قد تؤدي إلى الاحتجاز السري الفعلي للأفراد، ويشجع الدول على توفير جميع الضمانات التي تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما الحق في التمثيل القانوني والحق في الطعن في شرعية الاحتجاز، لجميع الموجودين في ولاياتها القضائية بما يضمن عدم تسبب أي احتجاز في الحرمان التعسفي من الحرية.

72- وإذ يرحب الفريق العامل ببدء العمل بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، ويقرّ بدورها في الحد من حالات الحرمان التعسفي من الحرية، فهو يناشد الدول أن تراعي هذه المبادئ على النحو الواجب وأن تسعى إلى أن تنفّذها أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين تنفيذاً فعالاً في الممارسة العملية.

73- ويذكر الفريق العامل بأن الحرمان من الحرية يجب أن يكون إجراءً استثنائياً في جميع الأحوال، ويرحب بالممارسة التي تتبعها دول عدة في إيلاء اعتبار خاص لسن الأفراد عند البت في ملاءمة احتجازهم، ويهيب بجميع الدول أن تنفّذ ذلك في الممارسة العملية على نحو فعال. ويهيب الفريق العامل أيضاً بجميع الدول أن تسلّم بالضعف الذي يواجهه كبار السن تحديداً خلال الاحتجاز التعسفي، ويوصي بأن تُكَيَّف بصفة خاصة الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي على نحو يجعلها فعالة فيما يتعلق بكبار السن.

74- ويحث الفريق العامل الدول الأعضاء على توفير الموارد الكافية لتمكينه من الوفاء بولايته بطريقة فعالة ومستدامة.